

كتاب دوري رقم (٥)

الصادر بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٠

بشأن تعاقد الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة مع مراقبي الحسابات المقيدين
بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة دون غيرهم

إلى :

- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
- الشركات المقيدة في البورصة المصرية
- الشركات ذات الاكتتاب العام
- صناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين
- شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني
- شركات التمويل العقاري

بالإشارة إلى المادة رقم ١١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال والمعدل بالقانون
١٢٣ لسنة ٢٠٠٨،

وإلى المادة رقم ٤٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف و الرقابة علي التأمين في مصر،
وإلى المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري،
وإلى المادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد
واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة،
وإلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والخاصة
بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، وعدم جواز مراقبة حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بواسطة
مراقبي حسابات غير مقيدين بالسجل، وتأسيس وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين
لدى الهيئة.

**يرجي عدم التعاقد أو تجديد التعاقد مع مراقبين حسابات بخلاف مراقبي الحسابات المقيدين
بالسجل المعد لذلك بالهيئة ، مع ضرورة الحصول على خطاب من وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي
الحسابات المقيدين لدى الهيئة موجه إلى الشركة يفيد استمرار قيد مراقب الحسابات قبل التعاقد على
أداء المهمة.**



هشام إبراهيم

المشرف على الإدارة المركزية
لشئون المكتب الفني